

مَبْتُوْطٌ فِي الْمَبْتُوتِ الْعِلْمِ

الْمَبْتُوْتِ الْإِضَافِيَّةِ

(١)

مَجْمَعُ الْفِكَرِ

فِي مَبْتُوْتِ الْإِضَافِيَّةِ

مَجْمَعٌ عَلَى نَسْخِ مَقْرُوْرَةٍ عَلَى الْمُصَيِّفِ وَعَلَيْهَا مَطْرَةٌ وَإِجَازَةٌ

لِلْحَافِظِ

أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسَقَلَانِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ (ت ٨٥٢ هـ)

تَقْوِيْمٌ

د. عِبَادُ الْمُحَمَّدِيْنَ فِي مَجْمَعِ الْفِكَرِ

إِمَامٌ وَخَطِيْبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ

مَجْمَعَةُ الْفِكْرِ
فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَشْرَافِ

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٠هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. / عبد المحسن بن محمد القاسم.

– المدينة المنورة، ١٤٤٠هـ

٤٠ ص ١٣,٥ X ٩,٥ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٨٥٨٦-٠

١- علوم الحديث أ. العنوان

١٤٤٠/٣٤٤٢

ديوي ٢٣٠

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٣٤٤٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٨٥٨٦-٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م

مَبْتُوطُ الْإِسْبَاطِ الْعَامِرِ

الْمَتُونُ الْإِضَافِيَّةُ

(١)

مَجْمَعُ الْفِكَرِ

فِي مَصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

مَقْفُوعٌ عَلَى نَسْجِ مَقْرُودَةٍ عَلَى الْمُصَيِّفِ وَعَلَيْهَا عَطْفٌ وَإِجَارَةٌ

لِلْحَافِظِ

أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسَقَلَانِيِّ

صَحَّةُ اللَّحْدِ (ت ٨٥٢ هـ)

تَحْقِيقُ

د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ

إِمَامًا وَحَاطِبًا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

لأهمية المتون لطالب العلم
أنشء قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي

وتنقل مباشرة على رابط:

www.a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ شَرَفَ كُلِّ عِلْمٍ بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ، وَمَنْزِلَتُهُ تَعْلُو بِقَدْرِ
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَثَارُ نَفْعِهِ فِي الْخَلْقِ يُظْهِرُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ،
وَمَنْ أَجَلَ الْعُلُومِ قَدْرًا وَأَعْظَمَهَا نَفْعًا «عِلْمُ الْحَدِيثِ»، فِيهِ
حَفِظَ اللَّهُ سُنَّةَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ سُبُلِ حِفْظِهِ تَعَالَى لَهَا
تَسْخِيرُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ لِلتَّصْنِيفِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مَا
بَيْنَ مُطَوَّلٍ وَمُخْتَصَرٍ، وَمِنْ أَوْلِيكَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ
أَبْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ: «نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي
مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» مَا تَفَرَّقَ، وَلَخَّصَ فِيهِ عُلُومَ مَنْ
سَبَقَ، وَزَادَ فِيهِ فَرَائِدَ وَفَوَائِدَ، مَعَ دِقَّةِ الْأَسْتِقْرَاءِ وَالسَّبْرِ

والتَّقْسِيمِ؛ فَجَاءَ مُصَنَّفُهُ هَذَا نُخْبَةً مُخْتَصَرَةً شَامِلَةً، فَتَلَقَّاهَا
أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ.

لِذَا عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِهِ ضَمَّنَ سِلْسَلَةَ تَحْقِيقِ الْمُتُونِ
الإِضَافِيَّةِ مِنْ «مُتُونُ طَالِبِ الْعِلْمِ»، مُعْتَمِداً فِي ذَلِكَ عَلَى
نُسْخِ خَطِيئَةٍ نَفِيسَةٍ لَتُظْهَرَ فِي أَبْهَى حُلَّةٍ كَمَا وَضَعَهَا
المُصَنَّفُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَ عَمَلَنَا فِيهِ خَالِصاً
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ،
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نُخْبَةُ الْفِكْرِ
فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ
لِلْحَافِظِ

أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ ابْنَ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٨٥٢هـ)

* النسخُ المُعتمَدةُ في تحقِيقِ هَذَا المَتنِ :

- نسخةٌ خطِيَّةٌ بمكتبةِ راغبِ باشا ضمنِ المكتبةِ السليمانيةِ - تركيا - برقم (٢/١٤٧٠)، بخطِّ الحافظِ البُوصيريِّ، تاريخُ نسخِها: ٨٠١هـ.
- نسخةٌ خطِيَّةٌ بمكتبةِ آيا صوفيا ضمنِ المكتبةِ السليمانيةِ - تركيا - برقم (٢/٤٤٠)، تاريخُ نسخِها: ٨٣٤هـ، وهي نسخةٌ مقابِلةٌ على أصلِها.
- نسخةٌ خطِيَّةٌ بمكتبةِ برتو باشا - تركيا -، برقم (٥٦)، تاريخُ نسخِها: ٨٤٣هـ، وهي ضمنِ شرحِ المصنِّفِ للنُّخبةِ، وهي مقروءةٌ على المصنِّفِ، وعليها خُطُّه.
- نسخةٌ خطِيَّةٌ بمكتبةِ الحمزاويةِ - المغرب -، برقم (٢٠٤)، ضمنِ شرحِ المصنِّفِ للنُّخبةِ، وهي مقروءةٌ على المصنِّفِ، وعليها خُطُّه وإجازتُه المؤرَّخةُ بتاريخ: ٨٥٠هـ.
- نسخةٌ خطِيَّةٌ بمكتبةِ برنستون جاريت - أمريكا -، برقم (٣٩٤٩)، تاريخُ نسخِها: ٨٥٠هـ، ضمنِ شرحِ المصنِّفِ للنُّخبةِ، وهي بخطِّ محمَّد بنِ محمَّد ابنِ حمَّادِ الحَمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ العَبْدَرِيِّ - تلميذِ المصنِّفِ -، ومقروءةٌ على المصنِّفِ، وعليها خُطُّه وإجازتُه.
- نسخةٌ خطِيَّةٌ بالمكتبةِ الظاهريةِ - سوريا -، برقم (٤٨٩٥)، تاريخُ نسخِها: ٨٥١هـ، ضمنِ شرحِ المصنِّفِ للنُّخبةِ، وهي بخطِّ الحافظِ الشَّهابِ الأَخْصَاصِيِّ - تلميذِ المصنِّفِ -، ومقروءةٌ على المصنِّفِ، وعليها خُطُّه.

- نسخة خطية بمكتبة حكيم أوغلو ضمن المكتبة السلিমانية - تركيا - ، برقم (١٥٥)، تاريخ نسخها: ٨٥٢هـ، ضمن شرح المصنّف للنُسخة.
- نسخة خطية بمكتبة آيا صوفيا ضمن المكتبة السلیمانية - تركيا - برقم (١/٤٤٠)، تاريخ نسخها: ٨٥٧هـ، ضمن شرح المصنّف للنُسخة، وهي مقروءة على الحافظ الديميّ - تلميذ المصنّف - ، وعليها خطّه وإجازته.
- نسخة خطية بمكتبة أسعد أفندي ضمن المكتبة السلیمانية - تركيا - ، برقم (٣٩٥١)، تاريخ نسخها: ٨٦٩هـ، ضمن شرح المصنّف للنُسخة، وهي مقروءة على الحافظ الديميّ - تلميذ المصنّف - ، وعليها خطّه وإجازته.
- نسخة خطية بمكتبة الإسكوريال - إسبانيا - ، برقم (١٥٠٩)، تاريخ نسخها: ٨٦٩هـ.
- نسخة خطية بالمكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية - مصر - ، برقم (٧٦)، وهي مقروءة على الحافظ الديميّ - تلميذ المصنّف - ، وعليها خطّه وإجازته بتاريخه: ٨٧٦/١٠/٦هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي أَصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ
وَبُسِطَتْ وَأَخْتَصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَلْخِصَّ
لَهُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي
تِلْكَ الْمَسَالِكِ.

فَأَقُولُ:

* **الْحَبْرُ**: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ

حَضْرٍ بِمَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ:

فَالأَوَّلُ: **الْمَتَوَاتِرُ**، الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: **الْمَشْهُورُ**، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ - عَلَى رَأْيٍ -.

وَالثَّلَاثُ: **الْعَزِيزُ**، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ - خِلَافًا

لِمَنْ زَعَمَهُ -.

وَالرَّابِعُ: **الْغَرِيبُ**.

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ.

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الْأَسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى

الْبَحْثِ عَنِ أَحْوَالِ رُوتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا

يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ - عَلَى الْمُخْتَارِ -.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

* **وَخَبْرُ الْأَحَادِ** بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامَّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ،
غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَتَتَفَاوَتْ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قَدَّمَ
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شَرَطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: **فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ**، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ
يُصَحَّحُ.

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا
فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ: **فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ؛** وَمُقَابِلُهُ:
الشَّاذُّ.

وَمَعَ الضَّعْفِ: **فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ؛** وَمُقَابِلُهُ: الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ : إِنَّ وَافَقَهُ غَيْرُهُ : فَهُوَ الْمُتَابِعُ .

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ : فَهُوَ الشَّاهِدُ .

وَتَتَّبِعُ الطُّرُقَ لِذَلِكَ : هُوَ الْأَعْتِبَارُ .

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنَّ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ: فَهُوَ الْمُحَكَّمُ.
 وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمَكَنَ الْجَمْعُ: فَهُوَ مُخْتَلِفٌ
 الْحَدِيثِ.
 أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ: فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ،
 وَإِلَّا فَالْتَّرَجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

* **ثُمَّ الْمَرْدُودُ**: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ،
أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: **المُعَلَّقُ**.

وَالثَّانِي: **المُرْسَلُ**.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي: فَهُوَ
المُعْضَلُ، وَإِلَّا **فَالْمُنْقَطِعُ**.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:

فَالأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ أَحْتِيجَ إِلَى
التَّارِيخِ.

وَالثَّانِي: **المُدَلَّسُ**، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقْيَ:
كَ «عَنْ»، وَ«قَالَ».

وَكَذَا **المُرْسَلُ الخَفِيُّ** مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاويِ، أَوْ تُهْمَتِهِ
بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ،
أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بَدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: المَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي: المَثْرُوكُ.

وَالثَّالِثُ: المُنْكَرُ - عَلَى رَأْيٍ -.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ.

ثُمَّ الوَهْمُ: إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ، وَجَمَعَ الطُّرُقَ:

فَالْمُعَلَّلُ.

ثُمَّ **الْمُخَالَفَةُ**: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: **فَمُدْرَجٌ**
الْإِسْنَادُ.

أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: **فَمُدْرَجُ الْمَثَنِ**.

أَوْ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ: **فَالْمَقْلُوبُ**.

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: **فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ**.

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجَحَ: **فَالْمُضْطَرِبُ**، وَقَدْ يَقَعُ
 الْإِبْدَالُ عَمْدًا أَمْتِحَانًا.

أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: **فَالْمُصَحَّفُ**
وَالْمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثَنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ، إِلَّا
 لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي.

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى: أَحْتِجِجْ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ
 الْمُسْكَلِ مِنْهَا.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ فَيُذَكَّرُ
بِغَيْرِ مَا أُشْتُهَرَ بِهِ لِعَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضِحَ.
وَقَدْ يَكُونُ مُقَالًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ
الْوُحْدَانَ.

أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ
الْمُبْهَمُ وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ - عَلَى الْأَصَحِّ -.
فَإِنْ سُمِّيَ رَاوٍ وَأَنْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ.
أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوثَّقْ: فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ
الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُنْفَسِقٍ.

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً - فِي الْأَصَحِّ - ،

إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقْوِي بَدْعَتَهُ فَيَرُدُّ - عَلَى الْمُخْتَارِ - ، وَبِهِ

صَرَّحَ الْجُوزْجَانِيُّ - شَيْخُ النَّسَائِيِّ - .

ثُمَّ سُوءِ الْحِفْظِ : إِنْ كَانَ لَا زِمًا فَالشَّاذُّ - عَلَى
رَأْيٍ - ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ .

وَمَتَى تُوبَعَ السَّيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ - وَكَذَا الْمَسْتُورُ ،
وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدَلَّسُ - : صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ ،
بَلْ بِالْمَجْمُوعِ .

* **ثُمَّ الْإِسْنَادُ:** إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحاً،
أَوْ حُكْماً: مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ
مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ - وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي
الْأَصْحِّ -.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: المَرْفُوعُ.

وَالثَّانِي: المَوْقُوفُ.

وَالثَّالِثُ: المَقْطُوعُ - وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ -.

*** وَالْمُسْنَدُ** : مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ .
فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ : فَمَا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ إِلَى
إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَ «شُعْبَةَ» .
فَالأَوَّلُ : **العُلُوُّ الْمُطْلَقُ** .
وَالثَّانِي : **النَّسْبِيُّ** .
وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ ؛ وَهِيَ : الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ
الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ .
وَفِيهِ الْبَدَلُ ؛ وَهُوَ : الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ .
وَفِيهِ الْمَسَاوَاةُ ؛ وَهِيَ : اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنْ
الرَّائِي إِلَى آخِرِهِ ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ .
وَفِيهِ الْمُصَافَحَةُ ؛ وَهِيَ : الْإِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ
الْمُصَنِّفِ .
وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ : **النُّزُولُ** .

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللَّقِيَّ
فَهُوَ: **الْأَفْرَانُ**.

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ: **فَالْمُدَبَّجُ**.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: **فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ** - وَمِنْهُ
الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ -.

وَإِنْ أَشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا؛
فَهُوَ: **السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ**.

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا:
فَبِأَخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ **الْمُهْمَلُ**.

وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَهُ جَزْماً: رُدٌّ، أَوْ أَحْتِمَالاً: قُبَلٌ
- فِي الْأَصَحِّ -، وَفِيهِ: **مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ**.

وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ
الْحَالَاتِ؛ فَهُوَ **الْمُسْلَسَلُ**.

* **وَصَيَغُ الْأَدَاءِ:** «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَنِي»، ثُمَّ «أَخْبَرَنِي»، وَ«قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ «أَنْبَأَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَنَ»، وَنَحْوَهَا.

فَالأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.

وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ كَالخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الإِخْبَارِ، إِلا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَ «عَنَ».

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلا مِنْ المُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً - وَهُوَ المُخْتَارُ -.

وَأُطْلِقُوا **الْمُشَافَهَةَ** فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا.

وَأَشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ **الْمُنَاوَلَةِ**: أَقْتَرَانَهَا بِالِإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ - وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ -.

وَكَذَا أَشْتَرَطُوا: الْإِذْنَ فِي **الْوِجَادَةِ**، وَ**الْوَصِيَّةِ** **بِالْكِتَابِ**، وَ**الْإِعْلَامِ**، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَمَا لِإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ - عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ -.

* **ثُمَّ الرِّوَاةُ** إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ
فَصَاعِدًا، وَأَخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: **فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ**.
وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَأَخْتَلَفَتْ نُطْقًا: **فَهُوَ
الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ**.

وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَأَخْتَلَفَتْ الْأَبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ:
فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْأَسْمِ
وَأَسْمِ الْأَبِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ.
وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْضَلَ
الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ، إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ
بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ

* وَمِنْ الْمُهْمِّ: **مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ** الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ،
وَوَفِيَّاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ - تَعْدِيلًا، وَتَجْرِيحًا،
وَجَهَالَةً -.

وَمَرَاتِبِ الْجَرِحِ: وَأَسْوَأُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلٍ،
كَ «أَكْذَبُ النَّاسِ»، ثُمَّ «دَجَّالٌ»، أَوْ «وَضَّاعٌ»، أَوْ
«كَذَّابٌ».

وَأَسْهَلُهَا: «لَيِّنٌ»، أَوْ «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، أَوْ «فِيهِ أَدْنَى
مَقَالٍ».

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَ «أَوْثَقُ
النَّاسِ»، ثُمَّ مَا تَأَكَّدُ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ «ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ»، أَوْ
«ثِقَّةٌ حَافِظٌ».

وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ:
كَ «شَيْخٌ».

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ
- عَلَى الْأَصَحِّ -.

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ
بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قَبْلَ مُجْمَلًا - عَلَى
المُخْتَارِ -.

* وَمَعْرِفَةُ كُنْيَةِ الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنِّيْنَ، وَمَنْ
 أُسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نَعْوَتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ
 أُسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ.
 وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى
 الْفَهْمِ.

وَمَنْ اتَّفَقَ أُسْمُهُ وَأُسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ وَأُسْمُ شَيْخِهِ
 وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا.
 وَمَنْ اتَّفَقَ أُسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّائِي عَنْهُ.

* وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ، وَكَذَا الْكُنَى،
 وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ،
 بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوِرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ
 وَالْحِرَفِ - وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِإِشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ -،
 وَقَدْ يَقَعُ لِلْأَنْسَابِ أَلْقَابًا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

* وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَأَسْفَلَ، بِالرَّقِّ،
أَوْ بِالْحِلْفِ.

* وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

* وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنَّ التَّحْمُلِ
 وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ،
 وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفَهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ
 الْأَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

* وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ
 شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ .
 وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ .
 وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ
 التَّمَثِيلِ ؛ فَلْتَرَجَعَ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا .
 وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

* * *

تَرَجَّمَهُ اللهُ

فهرس الموضوعات

٥	المُقَدِّمَةُ
٧	نُحْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ
٩	الشُّحُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَثَنِ
١١	مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ
١٢	الخَبَرُ
١٢	الخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ
١٣	الحَدِيثُ الْغَرِيبُ
١٤	خَبَرُ الْآحَادِ
١٥	الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ
١٦	المَقْبُولُ
١٧	المَرْدُودُ

- ١٧ المَرْدُودُ لِسَقِطٍ فِيهِ
- ١٨ المَرْدُودُ لِبَطْنٍ فِيهِ
- ١٩ المُخَالَفَةُ
- ٢٠ الجَهَالَةُ
- ٢١ البِدْعَةُ
- ٢٢ سُوءُ الحِيفِظِ
- ٢٣ الإِسْنَادُ
- ٢٤ المُسْنَدُ
- ٢٦ صِيغُ الأَدَاءِ
- ٢٨ اتِّفَاقُ أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ
- ٢٩ خَاتِمَةُ
- ٢٩ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ
- ٢٩ مَرَاتِبُ الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ
- ٣١ مَعْرِفَةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ
- ٣٢ مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ وَالمُفْرَدَةِ

٣٣	مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي
٣٣	مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ
٣٤	مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ
٣٥	مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ
٣٧	فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ



